

الرقم: 205/م ن

التاريخ: 2022/7/7

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، وعلى كتاب مديرية مفوضيّة الحكومة لدى المصارف رقم 16/3115/ص تاريخ 2022/6/23، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/7/3، يقرر مايلي :

مادة (1)- تعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القرار المعاني الواردة بجانب كل منها:

- 1- الصُّكوك: أوراق مالية استثمارية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خدمات أو خليط منها أو من بعضها) قائمة فعلاً أو سيتم تملكها أو إنشاؤها، تُرتب حقوقاً لحامل الصَّكِّ والتزامات عليه في الحدود الناشئة عن حصته في ملكية تلك الموجودات، وذلك بعد تسديد قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.
- 2- الجهة المصدرة للصك (المصدر): المصرف الإسلامي العامل في الجمهورية العربية السورية بشكل مباشر أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره الذي يصدر الصكوك بغرض استخدام حصيلة الاكتتاب بطريقة شرعية، وتوزيع عوائدها وقيمة استردادها وإطفائها.
- 3- هيئة الرقابة الشرعية: هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وتكون مسؤولة عن الإشراف والرقابة على إصدار الصكوك والعمليات المرتبطة بها كافة، والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتكون قراراتها ملزمة.
- 4- حملة الصكوك (المستثمرون): مالكو الصكوك سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.
- 5- هيئة حملة الصكوك: هيئة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لحملة الصكوك، بحيث يكون منهم ممثلين يباشرون ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لحملة الصكوك في مواجهة الغير أو أمام القضاء.
- 6- خطاب الطرح: رسالة موجهة للجمهور للاكتتاب حسب بيانات نشرة الإصدار، ويُعد الخطاب إيجاباً بانتظار القبول صراحةً عند الاكتتاب، أو ضمناً بتقديم المال، ويمكن أن يكون الطرح عاماً أو خاصاً.
- 7- نشرة الإصدار: وثيقة تتضمن البيانات والشروط المتعلقة بإصدار الصكوك وأحكامها كافةً وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتُعد دعوة من المصدر للاكتتاب.
- 8- موجودات الصكوك (المشروعات): الأصول أو الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق الدائرة للعائد التي أُصدرت الصكوك لأجلها، وتُحدد مواصفاتها في نشرة الإصدار.
- 9- تداول الصكوك: البيع لغير المصدر في المرحلة التالية للاكتتاب.
- 10- استرداد الصك: استرداد الصك من قبل الجهة المصدرة قبل تاريخ إطفاء الصك بالقيمة السوقية.
- 11- إطفاء الصك: استرجاع الصك بالقيمة السوقية، وتنتهي الصكوك بانتهاء أجل البيع أو الإجارة أو الوقت المحدد لتصفية المضاربة أو المشاركة (في حال كانت المضاربة أو المشاركة مؤقتة).

12- سجلُ حملة الصكوك: سجل يحتفظ به المصرف يتم فيه إدراج البيانات الآتية: اسم حامل الصك، عدد الصكوك التي يملكها، محل الصك، ما يقع على الصك من بيع أو هبة أو حجز أو أي تصرفات قانونية بما يتوافق مع مهام المصدر أدناه قيد وأي بيانات أخرى يقرر المصدر تدوينها في السجل حسب الواقع.

13- القيمة الاسمية: قيمة الصك عند الإصدار (الطرح الأولي).

14- القيمة السوقية: المبلغ المقدر لتبادل الملكية عند التقييم بين المشتري والبائع المستقلين ودون إكراه رغبة منهما في إتمام المعاملة مع وجود المعتاد من الأنشطة التسويقية التي توفر المعرفة لدى جميع الأطراف المشاركة.

15- الحوكمة: هي مجموعة الإجراءات الهادفة إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المشاركة في استصدار الصكوك وأصحاب المصالح بهدف تحقيق رقابة فاعلة على الإصدار، وتحقيق أهداف استصدار الصكوك.

مادة (2)- أنواع صيغ الصكوك:

تكون عقود الصكوك الاستثمارية لأغراض هذا القرار وفق ما يأتي (على سبيل المثال لا الحصر). ويكون الإصدار لغايات تمويل المشروعات الاستثمارية، والبنى التحتية، وإعادة الإعمار، والتي تحقق قيمة مضافة في الناتج المحلي الإجمالي.

أ- صكوك التمويل: وتنقسم إلى صكوك بيوع (مراوحة، مساومة، سلم، استصناع) وصكوك إجارة (تشغيلية، منتهية بالتمليك، موصوفة بالذمة، خدمات).

ب- صكوك الاستثمار: وتنقسم إلى قسمين: صكوك مشاركة، وصكوك استرباح (مضاربة ومزارعة ومساقاة ومغارسة).

مادة (3)- الشروط الواجب توافرها في المشروعات الممولة بواسطة الصكوك:

أ. أن تكون شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة.

ب. أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للمصدر.

ج. أن تكون لها حسابات مالية مستقلة تُظهر في نهاية السنة المالية مركزها المالي ونتائج أعمالها.

د. ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

هـ. أن تحقق الأهداف الاقتصادية بما لا يتعارض مع السياسة المالية والنقدية المعلنة.

و. أن تكون دائرة للعائد بناءً على دراسة جدوى اقتصادية.

ز. ألا تُلحق ضرراً بالبيئة.

ح. أن يكون هناك استقلال لكل مشروع عن المشروعات الأخرى للمصدر.

مادة (4)- يجب أن تتضمن نشرة الإصدار ما يأتي:

أ. شروط التعاقد والبيانات الواضحة والكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم وشروط تعيينهم وعزلهم.

ب. تحديد القيمة الاسمية للصك وحجم الإصدار ومدته إن أمكن، وآلية توزيع الربح وتحمل الخسائر.

ج. بيان موعد الاكتتاب ومدته وآلية التخصيص والمدة الزمنية المتعلقة به.

د. تحديد نوع العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه مثل (إجارة، استصناع، سلم...).

هـ. ألا تتضمن أي شرط يخالف مقتضى عقد الإصدار وأحكامه.

و. النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وعلى وجود هيئة رقابة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

ز. النص على أن تنتقل ملكية موجودات الصكوك شرعاً وقانوناً لحملة الصكوك وعلى حقهم في الرجوع على هذه الموجودات والتصرف بها تصرف المالك.

- ح. النص على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ التمويل والاستثمار الشرعية.
- ط. النص على مشاركة مالك كل صك في العُثم والعُزم بحسب نوع الصك وصيغته.
- ي. ألا تشتمل على أي نص يضمن فيها مُصدر الصك لمالكة قيمة الصك الاسمية، ولا ضمان ربح مقطوع أو جزء محدد من رأس المال.
- ك. ضمان الجهة المصدرة قيمة الضرر الفعلي في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة شروط عقد الصك، أو الشروط الواردة في نشرة الإصدار.
- ل. في حال وجود تعهد بتحمل الخسارة مقدم من قبل طرف منفصل عن أطراف العقد، ألا يكون المتعهد بالضمان شركة مالكة أو مملوكة للجهة المتعهد لها، وأن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد الصك، وأن يكون التعهد بالضمان دون مقابل ودون حق الرجوع إلا في حالات تعدي المصدر أو تقصيره أو مخالفته للشروط.
- م. تحديد الضمانات المقدمة من مصدر الصك (إن وجدت) لحملة الصكوك، وإضافة عبارة "لا يتم التنفيذ على الضمانات إلا في حال ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد". على ألا تكون الضمانة هي محل الصكوك ويقع عبء اثبات التعدي والتقصير على من ادعى ووفق الضوابط الصادرة عن مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص.

مادة (5) - التداول والاسترداد:

- أ. يخضع تداول الصكوك واستردادها لشروط ما تمثله من موجودات.
- ب. يتم تداول الصكوك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.
- ج. تخضع أحكام التداول والاسترداد للسياسات والإجراءات المعتمدة لدى المصرف، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- د. يقوم المصدر بطرح الصكوك للاكتتاب بموجب خطاب الطرح ونشرة الإصدار.
- هـ. يتحمل المصدر للصكوك مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار ودقتها وشموليتها وأي معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح بها.
- و. يتم تداول الصكوك واستردادها داخل المصرف ووفق أحكام العقد الشرعي الذي صدرت الصكوك على أساسه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ز. يتم إيداع وتسجيل ملكية الصكوك في المصرف المصدر للصك.

مادة (6) - التخارج:

- أ. التخارج بالاسترداد أو البيع من حامل الصك لغيره يُطبق عليه مبدأ المبرأة، فلا يستحق المتخارج ربحاً لم يظهر، ولا يتحمل الخسارة الطارئة بعد التخارج.
- ب. يستحق الربح آخر حامل للصك.
- ج. يتم بيع الصك من حامله لآخر بعقد بيع أو تنازل بما يثبت ذلك ولا يعد البيع نافذاً إلا عند تسجيله

مادة (7) - مهام المصدر:

- أ. إصدار الصكوك وتلقي حصيلة الاكتتاب أصالة أو نيابة.
- ب. مسك سجل خاص بحملة الصكوك وما يقع على تلك الصكوك من تصرفات قانونية.
- ج. الحفاظ الأمين للصكوك ولوثائق ملكية الأصول المتعلقة بها.
- د. استخدام حصيلة الاكتتاب في الغرض الذي صدر من أجله الصك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- هـ. اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق حملة الصكوك والدفاع عنها وتحصيلها بكافة الطرق المتاحة قانوناً.
- و. توزيع عوائد الصكوك وقيمتها استردادها وإطفائها.
- ز. تمكين هيئة حملة الصكوك من الوصول إلى كافة المستندات والملفات المتعلقة بالإصدار.

مادة (8) - هيئة حملة الصكوك:

1- تشكيل الهيئة:

يُشكل حاملو الصكوك هيئة تمثلهم ومسؤولة أمامهم تُسمى "هيئة حملة الصكوك"، وتتكون من خمسة أعضاء -حداً أدنى-، إضافةً إلى رئيس هيئة الرقابة الشرعية للإصدار وممثل عن المصدر ومدقق حسابات الإصدار، ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

- أ. أن يكون بالغاً السن القانونية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية، ومن رعايا الجمهورية العربية السورية.
- ب. ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو أية جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.
- ج. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في أحد مجالات العلوم المالية أو الاقتصادية أو المصرفية أو القانونية.
- د. أن يكون من مالكي الحصص الأكبر بحيث تعادل ملكيتهم ما نسبته 5% من القيمة الإجمالية للصكوك.
- هـ. ألا يكون حاصلًا على أي تسهيل مباشر أو غير مباشر من المصرف المصدر خلال مدة الإصدار.
- و. ألا تزيد نسبة مساهمة حامل الصك (في حال تملكه أسهماً لدى المصدر) عن 3% من رأس مال المصدر.
- ز. أن يكون من غير العاملين لدى الجهة المصدرة أو لهم صلة قرابة مع أحد كبار المساهمين أو أحد أعضاء مجلس إدارة المصدر أو بمديره العام أو معاونه وذلك حتى الدرجة الرابعة.
- ح. يتم انتخاب رئيس الهيئة ونائبه من قبل أعضاء الهيئة.
- ط. تُحدد مدة ولاية الهيئة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين فقط، وتكون مدة الولاية هي ذاتها مدة الإصدار في حال كانت مدة الإصدار أقل من 3 سنوات.
- ي. تنتهي عضوية عضو الهيئة في حال غيابه عن اجتماعين متتاليين خلال العام مهما كان المُبرر.
- ك. في حال شغور منصب أحد أعضاء هيئة حملة الصكوك تلتزم الهيئة بتعيين بديل عنه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور على أن يحقق الشروط أعلاه، ويكمل البديل مدة سلفه ويعرض التعيين عند أول اجتماع لحملة الصكوك لإقراره أصولاً.

2- مهام الهيئة:

أن تكون أميناً لحملة الصكوك في الاحتفاظ بوثائق ملكية أصول الصكوك، ووكيلاً عنهم فيما أُصدرت الصكوك لأجله.

3- اجتماعات الهيئة:

- أ. تُعقد الهيئة وبدعوة من الرئيس اجتماعات دورية (ربع سنوية) وطارئة حسب الحاجة لمناقشة أي موضوع أو مسألة تؤثر على مصالح حملة الصكوك، ويجوز عقد اجتماعات بدعوة من المصدر.
- ب. ينتخب حاملو الصكوك مدقق حسابات الإصدار خلال الاجتماع الذي يتم خلاله انتخاب أعضاء الهيئة ليتولى تدقيق حسابات المشروعات، مع ضرورة مراعاة عدم جوازية الجمع بين مدقق حسابات المصدر ومدقق حسابات الإصدار في آن واحد وفي أي وقت، وعلى أن تُعد البيانات المالية للمشروعات وفقاً للمعايير المحاسبية الإسلامية، ومعايير المحاسبة الدولية في الحالات التي لم تغطيها المعايير المحاسبية الإسلامية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ج. يجوز عقد اجتماعات الهيئة عبر وسائل الاتصال الحديثة شريطة التوثيق اللاحق.
- د. تمنح الهيئة الثقة لمدقق حسابات الإصدار في اجتماعها الأول الذي يعقب الاجتماع الأول للهيئة الذي تم فيه انتخاب أعضاء الهيئة، ويكون مكان انعقاد اجتماعات الهيئة في الإدارة العامة للمصرف، كما يجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

4- اتخاذ القرارات:

- أ. لكل عضو من الأعضاء صوت واحد في اجتماعات الهيئة، ولا يشترك في اتخاذ القرار كل من رئيس هيئة الرقابة الشرعية للإصدار والممثل عن المصدر ومدقق حسابات الإصدار.
- ب. تكون جلسة الهيئة قانونية في حال حضرها ثلثي عدد أعضاء الهيئة الإجمالي الذين يحق لهم التصويت، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح جانب رئيس الهيئة.
- ج. يلتزم مدقق حسابات الإصدار بتقديم تقرير تدقيق لحسابات المشروع والرأي بالقوائم المالية لهيئة حملة الصكوك.
- د. يجب الإفصاح عن أي تحفظ من قبل أي عضو، ويتم تسجيل سبب التحفظ خطياً، ويتم التوقيع بجانبه.
- 5- يكون للهيئة -في سبيل تحقيق أهدافها- دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها ممن تتوافر لديهم معرفة بالتمويل والاستثمار الإسلامي.

مادة (9) - مهام هيئة الرقابة الشرعية:

إضافة إلى المهام الواردة بقرار مجلس النقد والتسليف ذي الصلة المتعلق بمهامها تقوم بالآتي:

- أ. إبداء الرأي والمشورة فيما يُحال إليها من مسائل فيما يتعلق بالصكوك، وبيان الحكم الشرعي بشأن الصكوك المراد إصدارها بما في ذلك نشرة الإصدار وخطاب الطرح.
- ب. وضع الضوابط الرقابية الشرعية الناظمة لإصدار الصكوك، وتحديد ضوابط الاستثمار وشروط التداول حسب المعايير المعتمدة، ووفق ما ترتبه السلطات الإشرافية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ج. التحقق من استمرار التعامل في الصكوك من بداية مرحلة الإصدار وحتى الإطفاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك بناءً على تقارير تطلبها من الجهات ذات العلاقة.
- د. بيان متطلبات الأحكام الشرعية في دراسة آلية استصدار الصكوك ومستنداتها، والعقود المنظمة للعلاقات بين أطرافها، وكيفية الاكتتاب في هذه الصكوك.
- هـ. عرض جميع الأنشطة والعمليات المزمع الدخول فيها لتقرير مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها لعملية استصدار الصك.
- و. الرقابة والتدقيق على الأنشطة والمشاريع والصفقات التي تمويلها حصيلة إصدار الصكوك للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ز. البتُّ في الشكاوى المتعلقة بشأن الصكوك.
- ح. إعداد تقريرين نصف سنوي تفصيلي يقدم لمجلس إدارة المصدر وتقرير سنوي نهائي لهيئة حملة الصكوك.

مادة (10) - الزكاة:

يتحمل حملة الصكوك مسؤولية إخراج الزكاة لامتلاكهم الصكوك، ويحدد المصدر الوعاء الزكوي لاحتساب نصيب الصك من الزكاة وفقاً لأسس احتساب الزكاة المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، ويُستثنى من وجوب الزكاة ما تكتتب به الجهات الحكومية والمؤسسات المملوكة لها من صكوك.

مادة (11) - الالتزام بالمعايير:

- أ. يجب على المصدر الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما يجب عليها الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ب. يجب على المصدر الالتزام بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية فيما لم تغطه المعايير الإسلامية، وكل ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ج. يجب على المصدر الالتزام بمعايير الرقابة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

مادة (12)- يُحظر على المصدر الدخول في صيغ التورق في معرض تطبيق هذا القرار.

مادة (13)- الحوكمة:

أ. تُشكل في كل مصرف لجنة مؤلفة وفق الآتي:

_ ممثل عن الإدارة التنفيذية.

_ ممثل عن كل إدارة من الإدارات الرقابية.

_ ممثلون عن دائرة التدقيق الشرعي الداخلي على ألا تقل نسبة تمثيلهم في اللجنة عن 50% وممن يتمتعون بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وتكون مسؤوليتها:

1- إعداد وتحضير ما يلزم لتطبيق متطلبات استصدار الصكوك و إعداد أدلة السياسات والإجراءات ورفعها لمجلس إدارة للمصادقة .

2- التحقق من جودة عملية استصدار الصكوك وفق التشريعات ذات الصلة وتنفيذ أحكام قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة بكافة جوانبها ورفع تقارير دورية إلى لجنتي التدقيق والمخاطر المنبثقتين عن مجلس الإدارة ونسخة إلى الرئيس التنفيذي/المدير العام.

ب. تكون مسؤولية إدارة المخاطر في المصدر اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواءمة السياسات وإجراءات المصرف مع متطلبات هذا القرار وإصدار التوصيات اللازمة بهذا الخصوص.

ج. يكون من مسؤولية دائرة إدارة الالتزام التأكد من التزام المصدر بأحكام هذا القرار.

د. تكون من مسؤولية التدقيق الشرعي الداخلي إجراء تقييم مستقل لمدى التزام الإدارة التنفيذية والأقسام المختلفة لمتطلبات استصدار الصكوك والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وتقييم أنظمة الضبط الداخلي المتعلقة باستصدار الصكوك.

هـ. يقع على مجلس إدارة المصدر مسؤولية ضمان سلامة هيكل الحوكمة الملائم لتطبيق متطلبات هذا القرار.

و. يلتزم المصدر بمعايير الحوكمة والضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ذات الصلة، وبما لا يخالف قرارات مجلس النقد والتسليف، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

مادة (14)- الإفصاح والشفافية:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة ضمن معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومعايير الضبط والحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ذات الصلة، وأن تعزز إفصاحات المصارف الشفافية والقابلية للمقارنة من خلال تقديم معلومات ملائمة بطريقة واضحة وقابلة للفهم.

مادة (15)- أحكام عامة:

أ. تُصدّر الصكوك بالليرة السورية حصراً، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

ب. تُنظم آلية مشروعة للتحوُّط من المخاطر أو التخفيف من تقلبات العوائد الموزعة، ويتم الإفصاح عن هذه الطريقة ضمن نشرة الإصدار.

ج. يتولى تدقيق حسابات المشروعات مدقق حسابات خارجي معتمد (غير مدقق حسابات المصدر)، على أن تُعد البيانات المالية للمشروعات وفقاً للمعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية في الحالات التي لم تغطيها المعايير المحاسبية الإسلامية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

د. في حال نشوب نزاع بين الأطراف يتم حله بالطرق الودية من خلال رفع شكوى لهيئة الرقابة الشرعية، وفي حال لم يتم البت بموضوع الشكوى من قبل اللجنة خلال ثلاثين يوماً يتم اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات بموجب قانون التحكيم السوري رقم 4/ لعام 2008 بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها مع إعلام كل الأطراف ذات العلاقة بالنزاع، كل ذلك دون الإخلال بحق الأطراف باللجوء إلى القضاء المختص. مادة (16)- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس